

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 355

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب.

ضيف اللقاء هو - 00:00:01

فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزہ في مطلع هذا اللقاء ارحب بكم فضيلة الشيخ اهلا ومرحبا شيخ محمد. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:21  
هذا السائل مصری مقیم اہ بالملکہ برقیدہ يقول في هذا السؤال فضيلة الشيخ السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته وبعد کثر الكلام في موضوع الحجاب والنقاو. واختلفت اراء المشائخ والفقهاء. فمنهم من يرى ان کشف الوجه والیدین عند المرأة حرام. ومنه - 00:00:36

من لا يرى ذلك الا اذا خشيت الفتنة والغريب ان كل فريق استند لبعض الایات القرآنية والاحادیث النبویة والفريق الذي يرى ان ذلك حرام استند لایات الحجاب في سورة النور وغير ذلك. والفريق الذي لا يرى ان ذلك حرام استند الى ان - 00:00:55  
ان الله عز وجل امر المؤمنین بغض البصر وقالوا باع غظ البصر لا يأتي الا عند کشف المرأة عن وجهها فكيف يكون غض البصر والمرأة تغطي وجهها؟ وكيف تغض المرأة اہ عن بصرها عن الرجال؟ وهل تغطي - 00:01:15  
وجهها فما رأيکم في هذا الموضوع؟ وما رأيکم حفظکم الله يا شیخ محمد؟ في الاختلافات في مثل هذا الموضوع وغيره وماذا يجب علينا نحن المسلمين في هذه الاختلافات ولا سیما وان كل فريق يستند على ایات واحادیث صحیحة جزاکم الله - 00:01:34  
خیرا الحمد لله رب العالمین واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى یوم الدین هذا السؤال سؤال  
مركز جيد ويعجبنی سیاقه على هذا الوجه لانه یدل على ان هذا الرجل - 00:01:54  
السائل قد اعتنى في هذه المسألة الا وهي مسألة کشف المرأة في وجهها لغير المحارم والزوج وهذه المسألة لا شك ان العلماء  
اخالفوا فيها وان كل واحد منهم ادلی بحجره - 00:02:20

ولكن لدينا میزان امرنا الله تعالى به اي بالرجوع اليه وهو کتاب الله وسنته رسوله صلی الله عليه وعلى الله وسلم حينما قال تبارک  
وتعالی وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله - 00:02:39  
وقال تعالی فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان کتمتم تؤمنون بالله والیوم الاخر ذلك خير واحسن تأویلا وبتأمل الانسان  
للادلة التي استدل بها كل واحد من الطرفین - 00:02:58

يتبيّن له ان الادلة تؤید من قال بوجوب تثلي الوجه عن الرجال غير المحارم والزوج وفي ذلك ادلة تقناها في کتاب بل في رسالة  
صغریة لنا اسمیناها الحجاب وبين فيها الادلة من الكتاب والسنة والاعتبار - 00:03:15  
على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج واجبنا عن ادلة القائلین بالجواز بجوابین احدھما مجمل والثانی  
مفصل فاما المجمل فاننا ذكرنا النصوص الواردة والتي فيها ما یدل على جواز کشف الوجه لغير المحارم والزوج - 00:03:42  
يمکن ان تحمل على احد امرین اما على انها قبل وجوب الحجاب وذلك لأن المسلمين كان لهم حالان الحال الاولی حال قبل  
الحجاب وفيها کشف الوجه والکفين والحالة الثانية بعد الحجاب وفيها الامر بستر الوجه - 00:04:12  
والکفين وهذا جواب مجمل او ان يكون هناك ايضا من الجواب المجمل يكون هناك قضايا معينة فيها اسباب خاصة ظاهرها جواز

كشف الوجه لغير المحارم والزوج وكذلك اجينا عن ادلة القائلين بالجواز - 00:04:36

على وجه التفصيل فيحسن بالاخ السائل ان يرجع الى هذه الرسالة والى غيرها ايضا مما كتبه اهل العلم ولا سيما كتاب وعودة الحجاب فانه كتاب مطول وفيه ما يشفي العليل ويروي الغليل - 00:05:04

وانني اقول لهذا الاخ السائل انه على فرض ان لا يكون هناك دليل على وجوب ستر الوجه عن عن الرجال غير المحارم والزوج او ان الادلة متكافئة ادلة وجوب الستر هو ادلة جواز كشفه - 00:05:25

فان الحال اليوم تقتضي الزام النساء بستلوجه وذلك لكثرة الفتنة وضع في الدين فانه كلما كثرت الفتنة وضعف وضعف الدين فانه يجب ان يجعل هناك روادع وزواجر تمنع من من الوصول - 00:05:47

الى ما تكون به الفتنة ولهذا اصل في الشريعة وقد قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الة المشركين لان لو سبنا الهنهم لسبوا الها - 00:06:13

وهو الله عز وجل ونحن اذا سبنا الهنهم فهي اهل للسب ولكنهم اذا سبوا الله عز وجل فانهم يسبون الله تعالى عدوا بغير علم فسد الله تعالى هذا الباب الذي يكون وسيلة او يكون ذريعة الى سب الله عز وجل مع انه محمود - 00:06:31

اي اننا نؤمر بان نسب الة المشركين وان نبين بطلانها لكن اذا كان يفضي الى سب من لا يستحق السب وهو الله عز وجل لكمال صفاتيه فانه فاننا نمنع من سب الهنهم - 00:06:53

ولما لا ترى شرب الخمر في المسلمين بعد كثرة الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة كيف يجعل عقوبته بعد ان كانت عقوبة نحوها من اربعين جلدة فاشاروا اليه ان يرفع هذه العقوبة الى اخف الحدود - 00:07:11

الى ثمانين جلدة وهو اخف الحدود وهو حد القذف فان حد القذف ثمانون جلدة فاشار الصحابة على امير المؤمنين عمر ابن الخطاب ان يرفع عقوبة شارب الخمر الى ثمانين جلدة فرفعها - 00:07:35

فزاد في العقوبة نظرا لكثره شربها من الناس ولما سها الناس بالامر الطلاق الثلاث في مجلس واحد وهو من اتخاذ ايات الله هزوا رأى عمر رضي الله عنه - 00:07:53

ان يلزم من طلاق ثلاثا بما التزم به نفسه وان يمنع من الرجوع الى زوجته فقد رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي - 00:08:12

عهد ابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق ثلاث واحدة فلما تكابع الناس فيه قال عمر رضي الله عنه ارى الناس قد تتابعوا في امر كانت لهم فيه اناج فلو امضيناهم عليهم فامضوا عليهم - 00:08:29

فعلى فرض ان النصوص في جوازي كشف المرأة في وجهها لغير المحارم والزوج او عدمه متكافئة فانه في هذه في هذا الزمان يجب ان يسارع في الطريق الاوسط والامثل لكشف لمنع الفتنة - 00:08:46

والشر والفساد وهو الزام المرأة للحججب اي بستر وجهها ولا يخفى علينا جميعا ما حصل للبلاد التي استباح اهلها كشف الوجه والكفيفين من التهتك في ذلك حتى كشفت المرأة آذن راعيها - 00:09:11

وعنها وشينا من رأسها او رأسها كله كما هو مشاهد في البلاد الاخرى المرأة لن تقف ابدا على الحد الذي هو موضع الخلاف وهو كشف الوجه والكفيفين فقط بل ستتهتك - 00:09:34

الصفر في محو فيما وراء ذلك لهذا نرى انه يجب على المرأة ان تستر وجهها عن الرجال غير المحارم والزوج ولنا في ذلك ادلة وكما قلت انه لو فرض تكافؤ الادلة في ذلك - 00:09:50

لك انت القواعد الشرعية تقتضي منع النساء من كشف وجوههن في هذا العصر اما النقاب فالنقاب لا شك انه جائز وانه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرمة لا تنتقب - 00:10:10

وهذا يدل على ان النقاب كان معروفا بينهم ولكن النقابة المعروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نقاب بقدر الحاجة بقدر الحاجة اي ان المرأة لا تنتقب الا بمقدار ما ترى الطريق - 00:10:31

فتفتح لعينيها فتحة تكون بقدر العين فقط لكن النقاب اليوم توسع فيه كثير من النساء وصارت المرأة تنتقب بنقاب واسع يخرج منه كل العين بل وال حاجب وطرف الجبهة وطرف الخد - 00:10:46

وربما تتواتر النساء في ذلك إلى أكثر فلهذا نرى منعه من باب السياسة وعدم التجاوز في هذا في حد النقاب المباح ولسنا نرى منعه لأن الأدلة تدل على منعه لا - 00:11:12

لأن الأدلة تدل على جوازهم لكن الجائز إذا كان يوفي إلى شيء محرم لا يمكن اضباطه فان من الحكمة منعه درءاً للمفسدة التي تترتب على على القول ببابحاته وأما قول السائل - 00:11:32

ان الله تعالى امر المؤمنين ان يغضوا من ابصارهم وهذا يدل على ان هناك شيئاً ينظر اليه فيقال ان هذه الاية ان لم تكن دليلاً عليه اي على قول من - 00:11:55

قال بجواز كشف الوجه فليست دليلاً له لأن امر الله سبحانه وتعالى بالغض من البصر لا يعني ان او لا يستلزم ان تكون المرأة كاشفة وجهها اذ ان الانسان قد ينظر الى المرأة - 00:12:10

من حيث حجم جسمها ولباقيتهم ولباقيته وما اشبه ذلك ثم انه قد يكون للمرء نظرة اولى حينما يواجه المرأة وجهاً لوجه قبل ان تعلم به او قبل ان يعلم بها - 00:12:31

ولهذا جاء في الحديث لكن النظرة الاولى وليس لك النظرة الثانية فإذا صادف ان رجلاً واجهته امرأة وهي كاشفة وجهها فان الواجب عليه ان يغض البصر وهي يجب عليها في هذه الحال ان تستر وجهها - 00:12:51

يقول ما ما موقف الانسان من خلاف العلماء؟ نعم و الجواب على ذلك ان نقول اذا كان الانسان طالب علم يمكنه ان يجتهد وينظر في ادلة الفريقيين فيحكم بما يرى انه اقرب الى الصواب - 00:13:08

فهذا هو الواجب عليه اما اذا كان الانسان عامياً لا يعرفه فان الواجب عليه ان يتبع من يظنه اقرب الى الصواب بعلمه وفي دينه وامانته كما ان الانسان لو - 00:13:25

تلف عليه طبيان وهو مريض وصفة الدواء فانه بمقتضى الفطرة سيأخذ بقول من يرى انه ا Honest واقرب للصواب وهكذا مسائل العلم يجب على الانسان يتبع من يرى انه اقرب الى الصواب - 00:13:45

اما لغزارة علمه واما لثقة لثقته وامانته ودينه فان لم يعلم ايها ارجح في ذلك فقد قال بعض اهل العلم انه يخير ان شاء اخذذا بقول هذا وان شاء اخذذا بقول هذا - 00:14:02

وقال بعض العلماء يأخذ بما هو احوط اي بالاشد احتياطاً وابراء للذمة وقال بعض العلماء يأخذونها ايسراً لأن ذلك اوفق للشريعة اذ ان الدين الاسلام اذ ان الدين الاسلامي يسر - 00:14:23

كما قال الله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر - 00:14:46

وقال وهو يبعث البيوت يسرعوا ولا تعسروا وبشرعوا ولا تنفرعوا فانما بعثتم الى السين ولم تبعثوا معسرين اي انه اذا اختلفت اراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فانك تأخذ بالاييسر - 00:14:59

لهذه الادلة ولان الاصل براءة الذمة ولو الزمان الانسان بالشد بالاشد لزم من ذلك اشغال ذمته والاصل عدم ذلك وهذا القول ارجح عندي اي ان العلماء اذا اختلفوا على قولين - 00:15:16

ولم تكافئ الادلة عندك في ترجيح احد القولين فانك تأخذ بالايسر منها وهذا يعني الاخذ بالقول الايسر. نعم فيما يتعلق بنفس الانسان اما اذا كان يتربت على ذلك مفسدة فانه - 00:15:33

يمتنع من ذلك على وجه الاعلام يعني معناه يمتنع من اظهار ذلك واعلانه. مثال هذا. نعم لو قدرنا ان الرجل ترجح عنده ان المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها بغير المحارك بغير المحارك والزوج - 00:15:52

لكنه في بيته لا ترى ذلك ونساؤهم ملتزمات ومحتجبات في هذه الحال لا يسمح لامرأته باخراج كاشفة الوجه في مجتمع اه

اخذوا بالقول الثاني وهو وجوب ستر الوجه - 00:16:12

لما في ذلك من من المفسدة على غيره لأن من عادة الناس أن يتبعوا ما هو أسهل سواء كان صواباً أم غير صواب إلا منه إلا من عصم الله وعلى هذا فنقول القول الصحيح ان نأخذ بالايسر - 00:16:32

ما لم يتضمن ذلك مفسدة فان تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالايسر حق نفسه فقط نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ السائل ميم خاء جيم يقول فضيلة الشيخ - 00:16:50

نقرأ ونسمع عن أهل الكلام والمتفلسفة اه عن كثير من من العلماء فمنهم هؤلاء؟ وما هو الكلام المنسوب إليهم؟ ارجو بهذا افاده جزاكم الله خيراً الافادة بهذا ان أهل الكلام هم الذين اعتمدوا في اثباتات - 00:17:06

العقيدة على العقل و قالوا ما اقتضى العقل اثباته من صفات الله عز وجل والعقيدة فهو ثابت وما لم يقتصر العقل اثباته فانه لا يثبت ويسلكون في ذلك احدى طريقين - 00:17:27

فإن كان يمكنهم الطعن في هذا الدليل أي في ثبوت هذا الدليل طعنوا فيه فلو كان هناك حديث يدل على صفة من صفات الله وهم لا يثبتونها حاولوا ان يطعنوا في الحديث حتى يقولوا انه غير صحيح - 00:17:47

ولا يعتمد على غير الصحيح والطريق الثاني اذا صر الدليل من حيث الثبوت حاولوا لانكاره من حيث التأويل فاولوه بانواع من من التأويلات الباردة التي لا تغفي من الحق شيئاً - 00:18:05

فمثلاً هناك مبتدعة لا يثبتون ان الله تعالى موصوف بالرحمة ومعلوم ان القرآن مملوء من هذه الصفة لله عز وجل مثل قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ومثل قوله تعالى وهو الغفور الرحيم والآيات في هذا كثيرة - 00:18:26

فيقولون ان الله تعالى ليس له رحمة ولا يجوز ان يوصف بالرحمة والمراد برحمة الله تعالى احسانه الى الخلق فقط فيفسرون هذه الصفة بآثارها دون اتصاف الله تعالى بها او يقولون المراد بالرحمة ارادة الاحسان الى الخلق - 00:18:51

ومعلوم من ان ارادة الاحسان ثمرة من ثمرات الرحمة فهو هؤلاء لا يمكنهم انكار رحمة من حيث الثبوت لكن انكروها من حيث التأويل وقالوا المراد بها كذا وكذا وكذلك قالوا في قوله تعالى وجاء ربك - 00:19:13

قالوا المراجع امر الله لأن الله تعالى لا يمكن ان يأتي فلا يمكنهم ان يردوا هذا الدليل من حيث الثبوت لأنه في القرآن لكن حاولوا رد من حيث التأويل وقالوا وجاء ربك - 00:19:29

اي جاء امر ربك ولا شك ان التأويل الذي لا دليل عليه يسمى تحريفاً هذا هو الاحق به لأنه صرف كلام الله ورسوله الى غير ما اراد الله ورسوله. فيكون ذلك حرفاً للكلام - 00:19:43

عن موضعه او يكون ذلك تحريفاً للكلام عن مواضعه فالمتكلمون هم الذين اثبتو عقائدهم فيما يتعلق بالله تعالى وفي امور الغيب بالعقل لا بالمنقول اما المتفلسفة فهم الذين انتحلوا ملة - 00:20:00

الفلسفة الموروثة عن اليونان والفرص ونحوهم وهي ايضاً بعيدة من الحق لكن ما وافق الحق منها فهو حق ولا ينبغي ان ينسب الى اراء هؤلاء المتفلسفة بل الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى - 00:20:22

ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وما كان منها باطلًا فلا خير فيه نعم اه له سؤال اخير يا فضيلة الشيخ يقول كيف تحكم على نواهى النبي صلى الله عليه كيف تحكم على نواهي النبي صلى الله عليه وسلم بانها نواهي تحرير او نواهي كراهة - 00:20:45

هذا ايضاً موضع خلاف بين الاصوليين هل النهي للتحرير او للكراهة فمنهم من يرى انه للتحرير ومنهم من يرى انه للكراهة ومنهم من فصل في ذلك فقال ان كان النهي يتعلق بالعبادات فهو للتحرير - 00:21:06

وان كان النهي يتعلق بالاداب فهو للكراهة وليس هناك في الواقع ضابط شامل لكل نهي يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنك يمر بك من اهل حملها العلماء على الكراهة ومناهج اخرى - 00:21:22

حملها العلماء على التحرير وعلى هذا فيينظر الانسان في كل نهي بعينه هل هذا النهي يقتضي التحرير بمقتضى قواعد الشريعة؟ او يقتضي الكراهة بمقتضى قواعد الشريعة وخلاصة الجواب ان نقول - 00:21:41

للعلماء في في مقتضى النهي القول الاول انه للتحريم مطلقة وعلى هذا فمن صرف نهيا لغير التحرير طلب بالدليل وقيل والقول الثاني انه للكراهة مطلقا وعلى هذا فمن صرف نهيا للتحريم - 00:22:00

طلب بالدليل والقول الثالث التفصيل فان كان النهي فيما يتعلق بالآداب والأخلاق فهو للكراهة وإذا كان فيما يتعلق بالعبادات فانه للتحريم نعم. بارك الله فيكم. هذه السائلة ام عبدالرحمن من البحرين. تقول فضيلة الشيخ. اعيش في عائلة يجتمع فيها رجال والنساء الغير متبرجات ويحدث بينهم مزاح وضحك وما اشبه ذلك. عندما سألت عن ذلك قيل لي بان ذلك لا يجوز. ولا يجوز لي ايضا الجلوس معهم او ان اشار لهم حتى على الوجبات. غير ان ذلك يسبب لي المضايقات واظل طول الوقت الذي هم فيه يجتمعون - 00:22:45

اقوم بالاختلاف غرفتي وحيدة. فبماذا تتصحونني مأجورين النصيحة لكي ولامثالك من تجري عليه هذه القضية هو تقوى الله عز وجل بقدر المستطاع. اقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ثان النصيحة لهؤلاء - 00:23:08

والموعظة والتي هي احسن لعل الله يهدىهم على يد الانسان ثالثا ان يكون الانسان منا واسع الصدر. نعم فيما يجري فيه الخلاف بين العلماء من غير من غير دليل قاطع فاصل - 00:23:35

فانه لا يلزم لا يلزم الانسان بل ولا يجوز للانسان ان يلزم الناس بما يرى وان ينقلهم بما يرون فما دامت المسألة مسألة اجتهاد وليس فيها نص قاطع فاصل - 00:23:58

فان لكل من الناس اجتهاده فان لكل من الناس اجتهاده فيترك الناس واجتهادهم وحسابهم على الله عز وجل. فمثلا هذه المرأة اذا كانت في بيته يرى اهلها انه يجوز كشف المرأة - 00:24:14

لغاية المحارم والزوج كشف وجه المرأة لغير المحارم والزوج فانه لا لا يلزمها ان تلزمها بما ترى من وجوب الحجاب بل ولا يجوز لها ان تلزمهم بذلك - 00:24:31

لكن لها ان اه تناظرهم بهذه المسألة وان تناقشهم في هذه المسألة حتى يصل الجميع الى ما تقتضيه الادلة الشرعية نعم. بارك الله فيكم. السائل حمودة مقيم في بريدة مصري يقول فضيلة الشيخ - 00:24:49

منذ سنوات فهمت عن جهل مني بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي مثال مثل الصلاة العادية ركوع وسجود وخلاف ذلك. وصليت عدة ركعات ظنا مني بان الله عز وجل قد امرنا بذلك. فهل علي اثم في - 00:25:10

لذلك لا اثم عليك في ذلك لانك جاهل ولكن الواجب على المرأة ان يسأل اهل العلم اذا كان لا يعلم لقول الله تبارك وتعالى فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:25:30

فعملك الذي كنت عملته سابقا عمل مرجوه باطل لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكنك مثاب ان شاء الله على نيتك - 00:25:48

وقد يكون هناك تقصير منك بعدم سؤال اهل العلم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - 00:26:03

شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين - 00:26:21

في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:36